

مذكرة

تفاهم حول حماية وإدارة السلاحف البحرية وموائلها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا

إن الدول الموقعة إذ تدرك بأن مجموعات الأنواع الستة من السلاحف البحرية في المنطقة قد تم إدراجها كأصناف حساسة أو معرضة للانقراض أو معرضة بصفة حرجة للانقراض في قائمة الاتحاد العالمي للصور الحمراء للأنواع المعرضة للانقراض .

وإذ تلاحظ بأن للسلاحف البحرية الأولوية في إجراءات الحماية من خلال إدراجها في النصوص أو الملاحق المتعلقة بالاتفاقية الخاصة بالمحافظة على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة للانقراض والاتفاقية الأفريقية الخاصة بحماية الموارد البحرية والطبيعية واتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا والبروتوكولات ذات الصلة .

وإذ تدرك بأن حماية السلاحف البحرية وموائلها قد تناولتها بالتحديد مذكرة التفاهم الخاصة بحماية والمحافظة على السلاحف البحرية لاتحاد دول جنوب شرق آسيا والاتفاقية الخاصة بمنطقة حماية تراث جزر السلاحف .

وإذ تدرك بأن الوثائق الدولية الأخرى بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقواعد الإرشادية لمنظمة الأغذية والزراعة الخاصة بمسئولية الثروة السمكية والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (ماربول) واتفاقية التنوع الأحيائي هي وثائق ذات صلة بحماية السلاحف البحرية وموائلها .

وإذ تدرك بأن المنظمات الحالية بما في ذلك اتحاد دول جنوب شرق آسيا والبرنامج البيئي للبحر الأحمر وخليج عدن والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية تنفذ برامج ذات صلة بحماية السلاحف البحرية وموائلها .

وإذ تدرك بأن السلاحف البحرية تهاجر وتنتشر عبر مسافات بعيدة مما يجعل من بقائها على قيد الحياة يعتمد على حمايتها في مناطق واسعة وفي مدى شاسع من موائلها البحرية والساحلية .

وإذ تقر بأن الأنشطة البشرية التي قد تهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مجموعات السلاحف البحرية تتضمن جمع البيض وصيد السلاحف وعمليات

التفقيس غير الملائمة وتدمير أو تغيير البيئات الطبيعية والتنمية الساحلية والتلوث وأنشطة صيد الأسماك والزراعة البحرية والسياحة .

وإذ تدرك أهمية تكامل إجراءات السلاحف البحرية وموائلها مع الأنشطة المتعلقة بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية للدول الموقعة بما في ذلك التنمية الساحلية والأنشطة البحرية .

وإذ تقر بمسئوليتها المشتركة تجاه حماية وإدارة مجموعات السلاحف البحرية وموائلها .

وإذ تدرك أهمية مشاركة كافة الدول في المنطقة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص في التعاون لحماية وإدارة السلاحف البحرية وموائلها .

وإذ تلاحظ مدى الرغبة في مشاركة الدول الأخرى التي تقوم سفنها ومواطنوها بأنشطة قد تؤثر على السلاحف البحرية للمنطقة وكذلك الدول التي قد تكون في وضع يمكنها من تقديم الموارد أو الخبرات التي قد تشجع على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه .

وإذ تدرك ضرورة اتخاذ إجراء فوري متناسق ومتسق عليه للتطرق إلى التهديدات التي تتعرض لها مجموعات السلاحف البحرية وموائلها .

وإذ ترغب من خلال مذكرة التفاهم هذه في وضع تدابير تعاونية لحماية وإدارة والمحافظة على السلاحف البحرية وموائلها في جميع أنحاء المنطقة توافق على أن تتبع الإجراءات المعلنة في مذكرة التفاهم هذه بصفة فردية وجماعية لتحسين وضع الحماية الخاص بالسلاحف البحرية وموائلها .

التعريفات :

١- السلاحف البحرية تعني الأنواع المذكورة أدناه :

السلفاة الرماني (الريمانى)

السلفاة الزيتونية (التقشار)

السلفاة الخضراء (الحمسة)

السلفاة الشرفــــــــــــــــاف

السلفاة النمــــــــــــــــلة

السلفاة المستوية الظهر

- ٢- الموائل : تعني كافة البيئات البحرية والبرية التي تستخدمها السلاحف البحرية في أي مرحلة من مراحل دورة حياتها .
- ٣- المنطقة : تعني كافة مياه ودول ساحل المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا والبحار المجاورة الممتدة شرقاً إلى مضيق توريز .
- ٤- وضع الحماية الخاص بالسلاحف البحرية / تعني مجموعة التأثيرات التي تتعرض لها السلاحف البحرية والتي قد تؤثر على وفرتها وتوزيعها على المدى الطويل .
- ٥- وضع الحماية : يعتبر مرضياً عندما :
- أ) تدل بيانات حركة المجموعات على أن أنواع السلاحف محافظة على نفسها على المدى الطويل على أساس أنها عنصر قادر على البقاء والاستمرار في أنظمتها البيئية .
- ب) يكون مرعى السلاحف غير ناقص حالياً وليس من المتوقع أن ينقص على المدى الطويل .
- ج) تكون ومن المتوقع أن تكون في المستقبل القريب هناك موائل كافية للمحافظة على مجموعات أنواع السلاحف البحرية على المدى الطويل .
- د) يقترب توزيع ووفرة أنواع السلاحف البحرية من مجموع ومستويات الأنواع التاريخية إلى الحد الذي يسمح بإمكانية وجود نظم بيئية ملائمة وإلى حد اتساقها مع الإدارة الحكيمة للحياة الفطرية .

الهدف :

تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى حماية والمحافظة على وسد النقص في واستعادة السلاحف البحرية وموائلها بناءً على أفضل الأدلة العلمية مع الأخذ في الاعتبار بالخصائص البيئية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول الموقعة .

الإجراءات :

لتحقيق أهداف مذكرة التفاهم بروح من التعاون والتفاهم المتبادل فإن الدول المتوقعة سوف تعمل على :

- ١- التعاون الوثيق من أجل تحقيق والمحافظة على وضع حماية مرض للسلاحف البحرية وموائلها التي تعتمد عليها .

٢- تنفيذ أحكام خطة الحماية والإدارة التي سوف تكون ملحقاً بمذكرة التفاهم هذه ويتوقف ذلك على توفر الموارد الضرورية وسوف تتطرق خطة الحماية والإدارة إلى حماية موانئ السلاحف البحرية وإدارة الصيد المباشر والاتجار وتقليل التهديدات بما في ذلك الصيد العرضي والبحوث والتعليم وتبادل المعلومات وبناء القدرات .

٣- مراجعة وصياغة وتنقيح والتوفيق بين التشريعات الوطنية ذات الصلة بحماية السلاحف البحرية وموائمها بحسب الضرورة وبذل الجهود الممكنة لتنفيذ هذه التشريعات بفعالية .

٤- النظر في التصديق على أو الانضمام إلى الوثائق الدولية الأكثر صلة بحماية السلاحف البحرية وموائمها من أجل تعزيز الحماية القانونية لهذه الأنواع في المنطقة .

٥- إنشاء الأمانة التي سوف تساعد في تبادل الآراء والمعلومات وتشجيع الدول والمنظمات الأخرى التي ترغب في ذلك ويتعين على الأمانة العامة أن ترسل كل التقارير الوطنية التي تستلمها إلى جميع الدول الموقعة وإلى كل مؤسسة من المؤسسات الإقليمية الفرعية المنشأة بموجب الفقرتين (٥ و ٦) من المبادئ الأساسية وبإعداد نظرة شاملة دورية عن ما تم من تقديم في تنفيذ خطة الحماية والإدارة وأداء تلك الأعمال التي قد تسندها الدول الموقعة ويكون مقر الأمانة مكتب المنظمة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الملائم باتفاق عام من الدول الموقعة في اجتماعها الأول بعد دراسة كافة العروض المقدمة .

٦- إنشاء لجنة استشارية لتقديم مشورة علمية وفنية وقانونية للدول الموقعة بصفة فردية أو جماعية حول حماية وإدارة السلاحف البحرية والتنمية الساحلية والمجال الاجتماعي والقانوني وتكنولوجيا الأسماك والمجالات الأخرى ذات الصلة لعضوية اللجنة على أن تحدد الدول الموقعة حجم وتشكيل وشروط تعيين اللجنة الاستشارية في اجتماعها الأول .

٧- تحديد جهة وطنية مختصة للعمل كنقطة اتصال لتبادل المعلومات بين الدول الموقعة وتسهيل الأنشطة الواردة بموجب مذكرة التفاهم هذه وتقديم كامل تفاصيل الاتصال بهذه الجهة وأي تغييرات أيضاً إلى الأمانة .

٨- تقديم تقرير منتظم إلى الأمانة حول تنفيذها لمذكرة التفاهم على أن تحدد فترات تقديمه في الاجتماع الأول للدول الموقعة .

٩- أن تقيم في اجتماعها الأول مدى الحاجة إلى موارد مالية وإمكانية الحصول عليها بما في ذلك إنشاء صندوق خاص لأغراض مثل :
أ) الإيفاء بالمصروفات المطلوبة لتشغيل الأمانة واللجنة الاستشارية والأنشطة التي تنفذ بموجب مذكرة التفاهم هذه .
ب) مساعدة الدول الموقعة على تنفيذ مسؤولياتها بموجب اتفاقية التفاهم هذه .

المبادئ الأساسية :

١- تعتبر مذكرة التفاهم هذه اتفاقية بموجب الفقرة (٤) من المادة (٤) في الاتفاقية الخاصة بالمحافظة على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة وتصيح نافذة المفعول في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لتوقيعها من ثاني دولة وتصبح سارية المفعول لهذه الدول في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد توقيعها .

٢- تنفيذ كل دولة موقعة في حدود نطاق اختصاصها اتفاقية التفاهم فيما يتعلق بالآتي :

- أراضيها الإقليمية في المنطقة .
- المناطق البحرية في المنطقة الخاضعة لاختصاصها الوطني .
- السفن التي ترفع علم الدولة وتعمل في المنطقة الخاضعة لها .

٣- أن يتم تقييم تنفيذ مذكرة التفاهم هذه بما في ذلك خطة الحماية والإدارة في الاجتماعات العادية التي يحضرها ممثلو كل دولة موقعة والأشخاص والمنظمات المؤهلة فنيا في حماية السلاحف البحرية أو ذات الصلة بها ، على أن تدعو الأمانة إلى عقد هذه الاجتماعات على الأقل من ناحية مبدئية سنوياً وتستضيفها إحدى الدول الموقعة بالتنسيق بينها وبين الأمانة ، وأن تتم مراجعة وتعديل دورية هذه الاجتماعات باتفاق عام من الدول الموقعة في أي من اجتماعاتها العادية .

٤- يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه بما في ذلك خطة الحماية والإدارة باتفاق عام من الدول الموقعة ويمكن للدول الموقعة النظر في تعديل مذكرة التفاهم هذه حيثما كان مناسباً لتكون ملزمة قانوناً .

٥- يجوز للدول الموقعة باتفاق مشترك وضع خطط إدارة ثنائية أو إقليمية فرعية أو إقليمية متماشية مع مذكرة التفاهم هذه .

٦- سوف يتم تنسيق الإجراء بمقتضى مذكرة التفاهم هذه مع الدول الموقعة أو المؤسسات الإقليمية الفرعية في لمنطقة .

٧- يودع أصل مذكرة التفاهم هذه المحرر باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وكل نسخة متساوية الحجية ، لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة / أمانة معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية والتي تعتبر الجهة المودع لديها.

٨- ولا يمكن بأي حال من الأحوال تأويل مذكرة التفاهم هذه على أنها تمنع الدول الموقعة من تنفيذ إجراءات وطنية أشد من تلك المحددة في خطة الحماية والإدارة وفقاً للقانون الدولي .

٩- تظل مذكرة التفاهم هذه سارية لوقت غير محدد مع مراعاة حق أي دولة موقعة بإنهاء مشاركتها بتقديم إنذار للجهة المودع لديها قبل عام .